عندهم يعني في دينهم فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطئ
او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة
لانا امرنا بتركهم وما يدينون وقالا يجب مهر المثل كما بين المسلمين
ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وبه
قال الشافعي وزفر وكذا الحربيان اذا تقابضا على بيعة
او على دم او على ان لا مهر لها تمة بفتح التاء المثلثة اي في
دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة وقال
زفر لها مهر المثل لان الشرع ما شرع النكاح الا بالمال ولنا
انه تعذر الزامهم بما لم يلتزموه فلا فائدة في الايجاب ولو
تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين يعني مشارا
اليه فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله لها
اي للزوجة الخمر والخنزير عند ابي حنيفة لانها ملكتها
بالعقد فتحلل الخمر وتسيب الخنزير وقال ابو يوسف لها
مهر المثل وقال محمد لها قيمتهما وهو قول ابي يوسف اولا
لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد تعذر الزامه عن
التسليم فتلزمه القيمة ولابي يوسف ان المسلم منهي
عن التمليك والتملك والتسليم والتسلم فيهما فيجب مهر
المثل وفي غير العين في الخمر والخنزير يعني اذا تزوجها
على خمر غير عين او خنزير غير عين بان جعلها دينا في الذمة
فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله لها قيمة الخمر
ولها مهر المثل في الخنزير عند ابي حنيفة لان ملكها
بطل

بطل فتجب القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير لانه لا يمكن تسليم
قيمته لانها مثله في ضمان العدوان وعند ابي يوسف يجب
مهر المثل كما في العين وعند محمد تجب القيمة ايضا كما ذكرنا ولو
طلقها قبل الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن
اوجب القيمة اوجب نصفها والله اعلم

باب في بيان احكام نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد هذه المسائل
مكررة قد ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الاولياء والاكفاء
بعبارة احسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بالاذن
السيد موقوف وههنا قال لم يجز والصواب ان يقال موقوف
مثل ما قال هناك او لا ينفذ لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد
الفضولي وقال مالك لا ينكح العبد الا باذن سيده فان
عقده من غير اذنه صح ثم للسيد ان يطلق عليه ويكون ذلك
طلاقا وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقا
بخلاف الامة فان العقد عليها بغير اذنه باطل ولا يصح اجازته
وعنه للسيد فسخه او تركه كنكاح العبد وهي شاذة ثم
اذن السيد يثبت صريحا كاجزت ورضيت به واذنت فيه
ودلالة قولا نحو هذا الحسن او صواب او نعم ما صنعت وفعلا
نحو ان يسوق اليها مهرها او يسلمه بخلاف الهدية فلو
نكح عبد بانه اي باذن المولى بيع في مهرها اي في مهر
امرأته كدين المأذون لرقي التجارة بخلاف ما اذا تزوج

Copyright © King Saud University